الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

لمَا كان الاعتراف بالكرامة المتأسلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ويحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

.ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازهراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آنت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة

.ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم

ولما كانت شعوب الأمم المفتحة قد أكتت في الميلاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحرمت أمرها على أن تدفع بالرقي لاجتماعي قدنا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

.ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها

.ولما كان للإمراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تنادى بعذا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المسترق الفتري ينبغي أن تستهدف كافة التحويب ولأدم حتى يسعى كل فرد ومينة في المجتميع، واصعين على النوام هذا الإعلان نصب أعينهم. إلى نوطيد احتزام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وانحاذ إجراءات مشردة، فومية وعالمية، تصما الإعتراف بها ومراعاتها بسهرة عالمية فعالة بين الحول الأعصاء النها ومعموب البناع الخاصعة لسلطانها

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعشهم بعضًا بروح الإخاء

. لكل إنسان حق التمنع بكافعة الحقوق والحريات الواردة في مغا الإعلان. حزن أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأبي السياسي أو أبي رأبي آخر، أو الأمل الوطنيي أو الإجتماعي أو الذيوة أو الميلاد أو أبي ومعي أخر، دون أبي تعبيرة بين الرجال والنساء

وفضلاً عما تدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو نثلة سنتلا أو تحت الوساية أو غير متمتع بالحكم الذاني أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القبود

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما

5 : 1.11

. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

6 3141

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

.كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافلة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تعييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تعييز كهذا

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

لكل إنسان الحق، على قدم المسلواة الثامة مع للآخرين، في أن تنظر فغيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتواماته وأية تهمة جنائية توجه له

المادة 11

.كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

. لا يدان أبي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاً إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للثانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة

المادة 12

. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

.لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

.لكل فرد الحق أن بلجأ الى بلاد أخرى أو بحاول الالتجاء النها مريا من الاضطهاد

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 16

للرجل والعرأة منا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله

. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

لكل شخص حق التملك بمغرده أو بالاشتراك مع غيره

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر وسراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة 20

. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق المرّاء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

.لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حوا

.لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوطائف العامة في البلاد

إن إلاة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقزاع السري وعلى قدم الصلواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

.لكل شخص بصفته عنتوا في المجتمع الحق في الشمانة لاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدوقي وبما ينقق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية الثي لا غشى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

24 المادة

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عملات دورية بأجر

.لكل مخص الحق في مستون من المعيشة كاف للمحافظة على المحة والزفامية له وتأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والمليس والمسكن وإلعناية الشليمة وكذلك الخدمات الاجتماعية الثارية. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والعربي والعجز والزمل والميخ من فعان وسائل العيض تتبجة لشروف خارجة عن إلدته

.للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية لاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية

المادة 26

.لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي بكون التعليم في المساوات التعلم. والمهاني، وأن ييسر القبول للتعليم المساوات التعلم التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم التعلم التعلم التعلم التعلم التعلم المساوات التعلم المساوات التعلم التعلم المساوات التعلم التعل

ريجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التقاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

.لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

المادة 28

.لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما

المادة 29

.على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا

. يخضع الغرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط. لضمان لاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي

.يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتنافض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نس يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه